الأنباء
الجمعة 12 يناير 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

العتيبي: هل تقوم هيئة الصناعة بالتفتيش على المناطق المستثمرة؟

خالد العتيبي

وجه النائب خالد العتيبي سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان عن خرق شركة المخازن العمومية لبنود التعاقد مع هيئة الصناعة ورفعها القيمة الإيجارية على المستأجرين.
ونص السؤال على الآتي:
يعاني المستثمرون ومستأجرو القسائم الصناعية من مشاكل عدة بسبب الممارسات التعسفية وغير الصحيحة التي تنتهجها شركة المخازن العمومية التي تدير العقد المبرم بين الهيئة العامة للصناعة وشركة المخازن العمومية.
فقد خالفت شركة المخازن العمومية نصوص العقد الذي ينص على قيام الشركة بتأجير المخازن للمستأجرين على أن تقوم الشركة بإدارته وفقا لآلية محددة ذكرت في العقد الموقع بين الطرفين.
وقد استغلت الشركة هذا التعاقد وقامت بتحديد القيمة الإيجارية منفردة على المستأجرين من دون الرجوع للطرف الأول فضلا عن انتهاج سياسات وقرارات تعسفية الأمر الذي أثر سلبا على المستأجرين في ظل الركود الاقتصادي الذي يشهده السوق في الوقت الراهن حاليا.
يأتي هذا في ظل عدم التزام الشركة ببنود عديدة بالعقد وأهمها اجراء وبشكل مستمر إصلاحات وبنى تحتية لتطوير المنطقة التي ما زالت حتى الآن تعاني من عدم وجود ماء أو كهرباء فضلا عن معاناتها من الصرف الصحي والتلوث البيئي.
وطالب العتيبي بإفادته وتزويده بالآتي:
1 ـ ما الأسس التي على أساسها حددت الشركة القيمة الإيجارية لتأجير المتر للمستأجرين، وهل تخضع هذه القيمة لإشراف أو رقابة الهيئة العامة للصناعة أو أي من الجهات الحكومية الأخرى؟ إن كانت الإجابة بنعم فيرجى تزويدي بالتفاصيل كافة الدالة على ذلك.
2 ـ هل حدد العقد الموقع بين الهيئة العامة للصناعة والشركة، القيمة الإيجارية لسعر المتر وهل الأسعار التي أعلنت عنها الشركة تتوافق مع نصوص القانون واللوائح والعقد المبرم بين الطرفين؟ يرجى تزويدي بالوثائق كافة الدالة على ذلك مع نسخة من العقد الموقع بين الطرفين.
3 ـ في حالة إن كانت تحديد قيمة استئجار المتر لا يخضع لرقابة الهيئة العامة للصناعة فما الأساس القانوني لتحديد سعر القيمة؟ ومدى مخالفة هذا التحديد من قبل الشركة للقانون والعقد؟ وهل تم تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 الذي أوجب على وزارة التجارة والصناعة تحديد قيمة إيجار أراضي التخزين، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 1983 والذي نص على تحديد إيجار قسائم التخزين وفقا للتكلفة الفعلية للمشروع مضافا إليها نسبة من الربح تخصص للشركة؟
4 ـ هل يحق لشركة المخازن العمومية أخذ إيجار قدره 800 فلس للمتر المربع شهريا من المستثمرين بينما تقوم بدفع 8 فلوس فقط للهيئة العامة للصناعة؟ ما الأساس القانوني والتعاقدي الذي يسمح بأخذ مثل هذه الأجرة المجحفة والمبالغ فيها؟ وعلى أي أساس يتم تحديد هذه الزيادات الفاحشة؟
5 ـ ما نوع ومسمى العقود المبرمة بين شركة المخازن والمستثمرين المستأجرين من حيث اعتبارها عقود إيجار أو استثمار أو غيره؟ ومدى توافق ذلك مع العقد المبرم مع شركة المخازن العمومية والغرض الذي من اجله تم تخصيص الموقع للشركة؟
6 ـ هل التزمت شركة المخازن العمومية ببنود العقد كافة وأهمها تخصيص المواقع للمستثمرين وفقا للغرض المخصص له العقد؟
7 ـ ما صحة ما أثير عن منع شركة المخازن العمومية بالسماح للمستثمرين بالتنازل عن القسائم المخصصة لهم للغير؟ وفي حال السماح لهم هل يتم إبرام عقود جديدة بقيم إيجارية جديدة تفوق القيم الإيجارية المتفق عليها في العقود السابقة؟
8 ـ يرجى تزويدي بأسباب عدم قيام شركة المخازن العمومية بتجديد العقود مع المستثمرين حال استغلالهم للقسائم المخصصة لهم وفقا لشروط العقد؟ وهل يعتبر ذلك سلطة تقديرية لشركة المخازن بالتجديد مع المستثمرين من عدمه من دون رقابة الهيئة العامة للصناعة على ذلك؟
9 ـ هل قامت الشركة بتنفيذ جميع الالتزامات التي ينص عليها العقد لاسيما فيما يتعلق بالبنى التحتية؟
10 ـ هل قامت الهيئة العامة للصناعة بإجراءات التدقيق على البنى التحتية وفقا لاشتراطات التعاقد والإجراءات المعمول بها في الكويت؟ ما نتائج هذا الفحص والتدقيق عليها، وما الإجراءات التي اتخذتها الهيئة في حال لم تقم الشركة بتنفيذ البنى التحتية وفقا للاشتراطات؟ وهل تمت محاسبة الشركة على تلك المخالفات؟ يرجى تزويدي بالمحاضر والإنذارات كافة الدالة على ذلك ونسخ عن القرارات المتعلقة بهذا الأمر.
11 ـ هل تقوم الهيئة العامة للصناعة بالتفتيش والتدقيق على المناطق المستثمرة من قبل شركة المخازن بشكل دوري؟ وهل تم رصد ملاحظات أو مخالفات تخالف العقود الموقعة بين الطرفين أو القانون والنظم المعمول بها في الهيئة؟ يرجى تزويدي بنتائج التفتيش والتدقيق لآخر ثلاث سنوات.
12 ـ هل هناك نية من قبل الهيئة العامة للصناعة بتنفيذ رغبات المستأجرين بإرجاع عقودهم مع الدولة كما كانت، وتثبيت الأجرة بسعر معقول، وأن تكون تحت مظلة الدولة؟

الذين انتهت خدماتهم أياً كانت المدة ما بين تركهم العمل والعودة إليه

الحويلة: مساواة أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية بنظرائهم في الجامعة و«التطبيقي»

د.محمد الحويلة

تقدم النائب د.محمد الحويلة باقتراح بقانون بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت وهيئة التطبيقي.
ويقضي التعديل بالمساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والمعهد التطبيقي مع أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية تحقيقا للعدالة.
وجاءت مواد القانون على النحو الآتي:

مادة أولى:

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 2005 المشار إليه النص التالي:
استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما ـ لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، (وعضو هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا ـ الماجستير على الأقل أو الحاصلين على درجة مدرب متخصص «أ») الذي انتهت خدماته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبه ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضوا بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي ـ العودة عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات لعمله ـ كعضو بهيئة التدريس وكعضو هيئة تدريب في المعاهد التطبيقية في جهة عمله الأصلية، أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.
ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:
لقد كان واضحا أن المشرع الكويتي أراد أن يعطي ميزة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لما لهذه المهنة الأكاديمية من تميز في الدرجة العملية ومن خصائص وقدرات يحتاجها الوطن لتدعيم الخدمة التعليمية وللنقص الذي تعانيه هذه الجهات التربوية من شواغر بالعنصر الكويتي وللاستفادة الكاملة من الخبرات العلمية والعملية لهؤلاء الأكاديميين في المجالات العلمية في تربية الشباب الواعد، إلا أن المشرع الكويتي قد غفل عن فئة لا تقل أهمية وتميز عن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والتعليم التطبيقي وهم أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا.
لذا، تضمن القانون في تعديله بالمادة الأولى منه على القانون الحالي المشار إليه مراعاة المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في كل من جامعة الكويت والمعهد التطبيقي مع أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية من حملة المؤهلات العليا ـ الماجستير على الأقل أو الحاصلين على درجة مدرب متخصص «أ»، وذلك تحقيقا للعدالة المنشودة في الحقوق والواجبات الوظيفية وإنصافا لهذه الفئة وحرصا على بقاء وظيفة عضو هيئة التدريب من الوظائف الجاذبة للكفاءات الوطنية ومساهمة في تطوير مسيرة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

استفسر عن تواريخ نقل وانتداب جميع من يشغلون الوظيفة

النصف: ما الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة مراقب في المستودعات الطبية؟

راكان النصف

وجّه النائب راكان النصف سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح قال في مقدمته: لما كان حفظ المال العام من العبث، وعمليات التخريب مسؤولية وطنية وأولى الأولويات، وفي ظل ما قد يتعرض له من اعتداءات من قبل ضعيفي النفوس، بأشكال وصور مختلفة، من سرقة واختلاسات واستخدام للمنافع الشخصية والعديد من أنواع الاعتداءات الأخرى، ما يشكل تهديدا مباشرا للأمن الاقتصادي، وانطلاقا من المادة 17 من الدستور والتي نصت على أن «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن»، ومن النص الدستوري للمادة 26 والتي أكدت ان «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة»، ومن نص المادة 82 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة للكويت، والتي ألزمت موظفي الجهات العامة أو أي شخص يشارك في أعمال المناقصات بالامتناع عن المشاركة في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العملية المطروحة. لذا، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:
1ـ ما الشروط الواجب توافرها في من يشغل وظيفة مراقب في المستودعات الطبية، وكم عدد الموظفين الذين يشغلون هذا المنصب، والمؤهلات العلمية الحاصلين عليها؟
2ـ هل تم نقل أو انتداب أي من الموظفين في مستشفى الفروانية لشغل وظيفة مراقب أدوية بالمستودعات الطبية، اذا كانت الاجابة بنعم فما المؤهلات العلمية الحاصل عليها، وما مدى استيفائه لشروط شغل وظيفة مراقب أدوية؟
3ـ يرجى تزويدي بتاريخ النقل أو الانتداب لجميع من يشغلون وظيفة مراقبين في المستودعات الطبية على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.
4ـ مع ما تتطلبه وظيفة مراقبين في المستودعات الطبية على اختلاف مسمياتهم الوظيفية من إجادة اللغة الانجليزية، فما اللغات الأجنبية التي يجيدها كل مراقب على حدة ممن يشغلون هذا المنصب؟ مع تزويدي بالمستندات والشهادات التي تثبت ذلك.
5ـ هل وقع أي من المراقبين في المستودعات الطبية بمختلف مسمياتهم الوظيفية على طلبات أسعار شراء ادوية أو مستلزمات طبية لأي من الشركات، وهل هم مخولون أو يجوز لهم التوقيع؟
6ـ كم كانت تبلغ القيمة المالية الاجمالية للمناقصة رقم CV1166، وعدد الشركات التي تقدمت إليها؟ يرجى تزويدي بصورة من عروض الشركات التي تقدمت لها، واسم الشركة التي رست عليها المناقصة.
7ـ يرجى تزويدي بنسخة متضمنة أسماء لجان تلقي ودراسة وتقييم العطاءات والبت فيها للمناقصة سالفة الذكر.
8ـ هل لجان تلقي ودراسة العطاءات والبت فيها وترسيتها ضمت ايا من الموظفين ممن لهم علاقة بالشركة الفائزة، اذا كانت الاجابة بنعم فما الاجراءات التي اتخذتها الوزارة حيال هذا الأمر؟
9ـ ما الاسس والمعايير التي تم الاستناد اليها لترسية المناقصة على الشركة الفائزة، وما نشاطها وتاريخ ترسية المناقصة عليها، واسماء الشركاء والمفوضين بالتوقيع فيها وقت تاريخ ترسية المناقصة؟
10ـ ما الدورة المستندية أو الاجراءات التي مرت بها المناقصة سالفة الذكر؟ يرجى تزويدي بنسخة من عقد توقيع المناقصة.

ماجد المطيري يقترح تعديل قانون الإيجارات لحفظ حقوق المتقاضين في العين المؤجرة بالباطن

ماجد المطيري

إذا وقع الإيجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بالخيار بين أن يطلب الإخلاء وبين أن يبقي المستأجر من الباطن

لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل بهيئة جزئية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار كويتي

قدم النائب ماجد المطيري اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام ومواد المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات، ونصت مواده على ما يلي:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (15)، (2/24)، (25)، (26) من القانون رقم (35) لسنة 1978 وتعديلاته المشار إليها بالنصوص الآتية:
مادة (15): إذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب إذن كتابي ثم تخلى عنها بعد تأجيرها منهيا بذلك عقد إيجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر من الباطن قد أوفى الأجرة المستحقة علية سواء للمستأجر الأصلي أو المؤجر، وتحدد القيمة الإيجارية للعين في هذه الحالة بذات الأجرة المتفق عليها في العقد الأصلي أو في عقد الإيجار من الباطن في حالة انعقاد العلاقة المباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بذات شروطه،
وإذا وقع الإيجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بالخيار بين أن يطلب الإخلاء وبين أن يبقي المستأجر من الباطن وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الإيجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الأصلي أو بأجرة المثل إن كانت تجاوزها، ما لم ينعقد الاتفاق بين المؤجر والمستأجر الأصلي على سريان عقده المبرم مع المستأجر من الباطن ونفاذه بكافة بنوده في ذمته.
مادة (24 فقرة 2): فيما عدا الدعاوى التي يطلب فيها الإخلاء لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل بهيئة جزئية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار كويتي، كما يجوز أن يحدد نطاق عمله بمحافظة معينة أو أكثر، ويجوز الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعاوى بطريق الاستئناف، ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز الطعن بالتمييز في الاستئناف المقدم على تلك الاحكام بوصفها دعاوى قليلة القيمة.
مادة (25): ترفع الدعوى الى دائرة الايجارات بصحيفة من أصل وصورة بقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعي أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات اللازمة لصحف الدعاوى ويؤدي المدعي الرسم كاملا وقت تقديم صحيفة دعواه.
يحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال أسبوع ويؤشر المدعي على أصل الصحيفة بعلمه وبتاريخ الجلسة المحددة ويكفي التأشير بذلك ممن قدم الصحيفة نيابة عنه ويعطي قلم الكتاب لمقدم الصحيفة شهادة تتضمن تاريخ تقديمها وبيانا بعدد ما ارفق بها من الصور.
ترسل ادارة الكتاب في ذات اليوم او في اليوم التالي على الاكثر أصل الصحيفة وصورها، الى قسم الاعلانات، ليقوم بإعلانها للمدعى عليه قبل الجلسة بيومين على الاقل، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
مادة (26): يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من محكمة الدرجة الأولى بطريق الاستئناف ويجب على المستأنف أن يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها خمسون دينارا كويتيا، ولا تقبل إدارة الكتاب الصحيفة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ويترتب على الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة الكلية بنفاذه معجلا وذلك في غير حالات الإخلاء، ويكون الطعن بالاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم.
كما يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في الاستئناف لسبب وقوع خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله او وقع بطلان في الحكم وفي إجراءات أثرت في صدوره، ويجب أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل كفالة قدرها مائة دينار كويتي، ولا تقبل إدارة الكتاب الصحيفة إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه، ويكون الطعن بالتمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم في الطعن بالاستئناف بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(مادة ثانية)

يلغى نص المادة رقم 26 مكرر 2، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.
ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:
مما لا شك فيه أن عقود الإيجار هي من أبرز العقود أهمية في المجتمع ونظرا لهذه الأهمية فقد اهتمت تشريعات الدول المختلفة ونظمت أحكام علاقة هذا العقد تنظيما شاملا، إلا أن قانون الإيجارات رقم 35 لسنة 1978 منذ صدوره قد شابه العديد من العوار الدستوري وكشف التطبيق العملي للقانون عن ذلك، فقد جاءت مواد القانون بها العديد من المخالفات لأبسط حقوق المتقاضين وإهدار لدرجات التقاضي التي كفلها المشرع للمتقاضين فجاء ذلك التعديل لحفظ حقوق المتقاضين في حصولهم على محاكمات عادلة بين أطراف الخصومة على ضوء ما كفله لهم المشرع وفقا لأحكام الدستور.
فجاء التعديل للمادة (15) من القانون بأنه إذا أوفى المستأجر من الباطن للأجرة سواء كان الوفاء للمستأجر الأصلي أو المؤجر فإن ذلك الوفاء يبرأ ذمته من الأجرة وينعقد الايجار ويسري في ذمة المؤجر بذات بنود وشروط عقد الايجار الذي أبرمه المستأجر الأصلي مع المستأجر من الباطن وهذا كله بشرط صدور إذن كتابي من المؤجر بالتأجير من الباطن.
وجاء تعديل المادة 24 فقرة 2 بإعطاء المتقاضين حق الاستئناف في الاحكام الصادرة من الهيئة الجزئية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار كحد أصيل في درجات التقاضي.
وجاء تعديل المادة 25 بإلغاء ما جاء بالمادة من مخالفة لقانون المرافعات المدنية التجارية وتعديلاته مما ورد في المادة قبل التعديل من طريقة إعلان والتبليغ بالدعوى بوضع ملصق ولما شابها من مخالفة لأحكام الدستور، وبما أن قانون الإيجارات موضوع تعديل لا يعد قانونا استثنائيا فبالتالي يجب أن يخضع فيما يتعلق بقواعد الإعلان وإجراءات التقاضي لقانون المرافعات المدنية والتجارية وأن يكون الإعلان والتبليغ وفقاً لقواعد ذلك القانون، لذلك جاء التعديل لتقويم ذلك الخطأ وإعادة الإجراءات لنصابها القانوني وفقا لأحكام الدستور.
وجاء تعديل المادة 26 لتصويب ما شاب المادة من مخالفة للدستور وخروج على أحكامه وذلك فيما جاء بالمادة من إهدار حق التقاضي ودرجاته ووفقا للسابق ذكره من كون قانون الإيجارات في حد ذاته لا يعد بحال من الأحوال قانونا استثنائيا وإنما هو قانون عادى ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لذلك وجب تعديل المادة لكفالة حق التقاضي وإجراءاته في سياق أحكام الدستور وليس خروجا عنه بأي حال فجاء التعديل بجواز الطعن على الاحكام الصادرة من الدائرة الايجارية وفقا للقواعد المنظمة لذلك والواردة تفصيلا بقانون المرافعات المدنية والتجارية من جواز الطعن على الاحكام بطريق الاستئناف والتمييز دون قيد أو شرط مخالف لما جاء بقانون المرافعات المدنية والتجارية.
كما جاء المقترح بإلغاء المادة 26 فقرة 2 وذلك بتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن الإشكال يكون من الشخص المنفذ ضده وليس من الغير ولذلك فإننا نتقدم بهذا لتعديل على قانون الإيجارات وفقا لما سبق ذكره بالمذكرة الايضاحية.

شركة آفاق للخدمات التربوية
(شركة مساهمة كويتية مقفلة)

دعـــوة

لحضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية

يسرّ مجلس الإدارة دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية والمقرر عقدها الساعة 11:30 من صباح يوم الخميس الموافق 25 يناير 2018 في مقر الهيئة العامة للصناعة بمنطقة جنوب السرة، للنظر في بنود جدول الأعمال.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة وذلك لاستلام جدول الأعمال واستمارات التوكيل وبطاقات الحضور خلال ساعات الدوام الرسمي.

والله الموفق ...

آفاق التربوية
AFAQ EDUCATIONAL
www.afaq.com.kw

مجلس الإدارة